بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد خاتم النبيين
والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله تعالى ايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت بين ذكره رغبة
المقتبسين في تحصيلها انتخبت ما اكثر دونه ولابد منه
من مصنفات المتقدمين ومن مختصرات المتاخرين نحو
الهداية والمحيط شرح الكيجانى والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضي خان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية المبتدى
اسائل الله تعالى ان يجعل ما اسعدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب
بفضله

بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي والعه
الموفق للعمل الدومته للسعاد ومنه الهداية والرشاد كتاب
كتاب الطهارة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا واما السنة
فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا و
قوله صلعم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله صلعم الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين وقوله صلعم خمس
الصلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن و
صليهن بوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله صلعم الفرق بين الايمان
والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد هدم الدين واما اجماع [تعبدوبين]
الامة الامة فالامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه سلام على
فريضة الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت
انا بريء منهم وهم بريء مني ثم اعلم بان الصلوة شرائط قبلها وفرائض
واركان تعبدوبين

واركانا تعبدويين وواجبات وسننا واداباً وكراهية ومناهي
فيها واما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند
وجود الماء والقدرة عليه والتيمم عند عدم الماء ولكل
واحد منهما فرائض وسنن واداب ومناهي واما فرائض
الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب
غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب والمفروض في مسح الراس

مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلاثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها
فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء
كبيرا لا يمكن رفعها ان كان معه اناء صغير على اليمين دون الكف ويرفع
الماء من الحب ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى
بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن على يده نجاسة كذا ذكره في خلاصة
الواقعات وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء فالاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة والاستنشاق
بماءين

بماءين جديدين والسواك وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع ابهاميه وسبابتيه
ويجافي بطن كفيه ويمدها الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحها
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز
عند ثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكره
في المحيط والخلاصة ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلثة
بماء جديد وقال بعضهم هو اداب وتخليل اللحية
والاصابع لقوله صلعم خللوا اصابعكم وتكرار الغسل

الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات

واما ادابه فهو ان يتهيئ للصلوة قبل دخول الوقت

وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجًا

الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة

اذا لم يتجاوز النجاسة عن مخرجها واما اذا زادت

على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسل

حتى ينقيه واجب وان يمسح موضع الاستنجاء

بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم

تكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر

عورته حين فرغ

وان يقول

حين يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره وان يجلس

مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان

يتشهد عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الاثار وان يتمضمض بيده

اليمنى ويستنشق بيده اليسرى وان يستاك بالسواك ان كان له والا فبالاصابع

وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة

في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد تكثير الماء حتى يملاء

الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه صماخي

اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان

واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله عليه لا بد من

تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط النهر

لما روى عن النبي عم انه سئل افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت

ضيفة نهر جار وان لا يقطر في الماء وان يملأ الاناء ثانيا وان يقول عند
غسل عامة اعضائه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك و
وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا او يشرب ماء زمزم و
وان يصلي سبحة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على وضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والا
يستنجي بالماء افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكفي الاستنجاء
بالاحجار

بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم و
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بالطعام ولا بالعظم ولا بالجلد والدواب وفي
حق الغير ولا يبول وان لا يتنخع ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة
والنقصان في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان
لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه
لمعة لا يجوز وضوؤه هذه مسائل الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي
الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في السبيلين
في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول

اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب
الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس
اي انقطع الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه الا ان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه مني فعليه الغسل مذكور في
المحيط والذخيرة هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون وان
احتلم ولم يخرج منه شيء لا شيء عليه وكذلك المراة وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
وينبغي لبعض المشائخ رحمهم الله ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج

ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه
وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش ولكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة واما فرض
اي الغسل
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى
عند العلماء
منابت الشعر وان كثف بلا حرج وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر
غلظ اي خلط
والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر الشعر كما يفعله العلويون والا
تراك مثلا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة في رواية لان

وذكر صدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة اغتسلت هل
تتكلف في ايصال الماء الى اثناء الشعر بثقب القرط قال محمد تتكلف فيه كما في
تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين فرجعت
لم تجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي
وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لان دسومته الشيخ الاقلف اذا
اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز وقال بعضهم ان كان قدر الحمصة لا
يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ فرجف واغتسل او توضا
ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجزئ وفي الذخيرة في مسيلة الحناء والدرن والطين
يجزئه

هو الاصح

صار هذا بمنزلة امراة اذا خرج من فرجها ولم يظهر

قليلا كان او كثيرا

تجزئ

تجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجليه شقاق فجعل
فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وفي ايصال
الماء الى داخل السرة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء عند الغسل وان لم
يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وهو سنة وكذا انقاء البشرة
وبل الشعر لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الغرغرة وان
تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى ومن سنة الغسل ان
يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلاثا وان يتنحى عن

اي اصابع الرجل او اليد

البشرة والبشر

ذلك المكان فيغسل قدميه وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل

القبلة وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى كيلا يبقى

لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط

ويستحب ان يتمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس

وان يصلي بسجة اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان

اى بنافلة

الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر

الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد

عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين

مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام

اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيد

ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز

لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم وواحد منها

مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يكن جنبا كذا

ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه في شرحه وذكر في المحيط

الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل

ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني اية تامة

وان قرأ ما دون الاية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الاية

التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره

اما قراءة القنوت فلا تكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعند

محمد رحمهم الله انه تكره ولا تكره التهجي بالقرآن والتعلم للصبي

حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء

والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير للتمرتاشي

الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا
بصرة وكذا للمحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق
من الغلاف فانه لا يكره وان اخذه بكمه لا باس به
عند محمد وذكر بعض مشايخنا يكره لان الثوب
تبع له وذكر في الجامع الصغير ايضا ولا باس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكم
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه واذا
اخذ بكم فلا باس به لتكثر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة
القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه
لا يجوز له المس للمصحف والقراءة لبقاء الجنابة وتكره قراءة
التورية

والتورية والانجيل والزبور للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب لانه سبب الفقر ويكره
كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول الخلاء لمن في اصبعه خاتم
فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم لانه سبب الفقر وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيمم والتيمم
ركن وشرط لابد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب بيديه
على الارض او على جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما
ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما
مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب ويمسح بهما وجهه
ثم ضربة يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر كما

ذكرنا وينفضها ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمين من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية
عن اصحابنا لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لم يجز وروى الحسن
عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاد ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع
يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رحمه لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية
ولا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في
العمرانات او اخبره ثقة وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم
يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات فعندنا لا يجب خلافا للشافعي
ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكلامه شرطه العجز عن
استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض وابطاء البرء جاز له
التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك اذا كان
على اعضاء الوضوء كلها

او اكثرها

اكثرها جراحة تيمم وان كان على اقل او اكثره
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة وان خارج المصر يتيمم
بالاتفاق وان خرج المسافر او محتطبا او خرج من قرية
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر و
الميل اربعة الاف خطوة وثلث الفرسخ سواء خرج جنبا
او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد الوقت
لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو

لا يعيد اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له تيممه قبل
ان يسئل عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه وان تيممه
قبل ان يسئل فمضى ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة وان كان لم يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال زائد
على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا
يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن
ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل
له ان يسئل عن رفيقه وان لم يسئل اجزاه وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجوز له كما في العمدة اذا كان رجل معه ماء زمزم قد رصص رأس الاناء وهو
يحمله للتعطية او الاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب لاخر وسلم اليه لا يجوز
ايضا عند ثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه
دلو ورشاء هل يجوز عليه ان يسأل عن رفيقه ام لا يجب ولو سأل فقال له
انتظر

انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع
رفيقه ثوب واجمعوا على ان [illegible] ينتظر وان فات الوقت ومن
لم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ز
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن
ابي حنيفة رح روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه و
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وعند ابي حنيفة رح يتوضأ به وعند ابي يوسف
يتيمم وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه اناء يتيمم (لدخول المسجد) ويدخل
فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء خلا ف

سجدة التلاوة ولو تيمم لصلوة الجنازة او صلوة النافلة فله
ان يصلي بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم و
صلى ان كان وضعه بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق و
اما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال
على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رح انه قال يجوز و
لو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا الاختلاف الذي
ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
الصحيح عندهما انه لا يجوز وعن محمد قال يجوز ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في
التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت

جاز عندنا

خلافا للشافعي رح
جاز عندنا ولو كان محدثا ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش
يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج
عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
او الصلوة تيمم ويصلي بالايماء واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو
يمشي والسابح وهو يسبح خلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا
او سير دابته او يتحرز وهو يصلي بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ والكحل
والمرداسنج والنورة والكبريت وما اشبهها ولا يجوز بالشيء من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب

والاطعمة وان كان على شيء من الاشياء غبار يجوز بالغبار عند ابي حنيفة رح
ولا يجوز في احدى الروايتين عن محمد رح وعندهما الشرط هو المس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يديه على صخرة لا غبار عليها او على
الارض نديّة ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد لا يجوز واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما
خُلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فيها كالتراب واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا وعند
محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره من الاعيان الطاهرة او ملبسه الطاهر فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد و
وعند ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا

من الاعيان الطاهرة

لا يجوز

لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا
ذكره في المحيط والسبخة بعينه ليس الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسألة في اصابه مطر فابتل ثوبه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه
يلطخ ثوبه بالطين وتجففه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين
قال شمس الائمة رح لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز وكذلك يجوز التيمم بالطوب والاواني
والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار
او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك ان بطن الغضارة
وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالجص ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس فذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها

في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحابنا الجواز في التيمم في الجنابة والحدث والميت
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الملتقط يجوز للولي ان يتيمم ايضا
وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رح وعندهما
يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا اختلاف ولو خاف
خروج الوقت في ساير الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته و
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء المسافر
بطا جاز تيمم وان علم بعدم الماء جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال الصلوة
فسدت وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة وان راى

سرابا فظن انه ماء فمضى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر على ماء موضوع في الحب لا
ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل به انه للوضوء والشرب ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نايما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقي لمعة وليس معه ماء
تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ ويتيمم وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدا بغسل اللمعة وان كان معه ثوب يغسل الثوب
ويتيمم للمعة متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف

خلافا لمحمد وكذا القاعد لا يؤم قوما قائمين واما الماسح على الخف او على
الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق ذكره في الطحاوي وشرح الاسبيجابي ولا
يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي للقارئ ولو
ام اميا من مثل حاله جاز ولو ام من مثل حالها جاز **فصل**
ويجوز الطهارة بماء مطلق كماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار وزوال بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلى والعرق وماء الورد
وماء الزعفران ولا يجوز بماء اللوز والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كالخل واللبن والعصير وبماء ذكرنا
من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها

لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد وماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
المطلق وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضؤ بماء السيل ان لم يكن رقته كماء غالبة لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز
الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذلك الحمص والباقلاء اذا انقع
وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع ولو طبخ الحمص والباقلاء
ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء
والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالسدر او بشيء مما
يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته

جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا
وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاورا ق
تجوز الطهارة به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا
تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء
نجس كالخمر والجيفة لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن
محمد رح اذا اصبت من الخمر في النواة ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم
يتغير احد اوصافه واذا اجلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضأ جاز

وهو

وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة (جوى خرد) وفيها كلب ميت قد سد عرضها
فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهي مروي عن ابي يوسف
وذكر في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا
كانت العذرات عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال
من المثعب ان كان على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا
كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى يجري
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل عينه الى اعلى الماء يعني موضع

كما كان في

الماء واذا انسد الماء من فوقه وبقي جريه كان جاريا يجوز التوضؤ به
واما الحد في جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق فهو جار يجوز
التوضؤ وقال بعضهم لو رفع بيده ماء تحته وينقطع الجريان فليس
بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا اخذ لا يرى ما تحته لا يتنجس وان
كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من
علاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير
لها اثر **فصل** في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع
الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه

لعموم

لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من
غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز لاستعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي رح ان من اغتسل من حوض كبير فلا آخر
ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا لو توضأ من
غدير على جميع وجه الماء جمد وقد قيل ان كان لا يتحرك بتحريك الماء

يجوز وكذا اذا توضأ من حوض الجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك
واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا كان الجمد ماؤه فثقب
في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان
قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص الكبير البخاري رح لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير
وابو بكر وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف وفي الحوض المسقف وان
نقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم يزل
نجاسته ما لم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقع
غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت

اذا كان

اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان اقل من عشر في عشر يتنجس
ماء ح
ولو ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فيستقل فصار سبعا في سبع فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فلو ان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل هو نجس وقيل لا يصير
نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس
وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى رح ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج
مثل ما في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء من
جانب ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان خمسا في خمس فما فوقه ويخرج
لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر ان لا يستقر فيه مثله بل
يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان

الماء يستقى فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او الخروج
عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه
وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين رح التقدير غير لازم
ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضؤ
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير كرى منه
رجل نهرا واجرى الماء فيتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى
منه رجل نهرا واجرى الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت ذكر في المحيط وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري فاذا ادخل يده بلا خلافة وفي يده قذر لم ينجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما
اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا

ومنهم

ومنهم من قال هو على عمومه بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب
القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية ينجس عند ابي حنيفة رح وعندهما
الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ
يجوز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل
رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه

فصل في المسح على الخفين عليهما جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر
وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة

قبل ان تحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه بان
يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر رح تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل و
الرجل والمراة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل
الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح
عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما

بجملة.

جل

جملة ولو مسح برؤس الاصابع وتجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا
لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح و
وخاض الماء بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
يجزئ وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رح وفي
بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر من يوم وليلة
نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة

ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان
كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع
احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على
الجرموق المخرق وان كان خفاه غير مخرق وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان
اقل من ذلك جاز واذا كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او في موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحدة جاز المسح وان كان في خف
واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام ومعه مقدار
ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه
لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع
كذا

كذا ذكره في المحيط واذا كان على القلب لا يمنع والخروق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع وان اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روى
عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي
بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي
بعض الروايات ايضا [illegible] في موضع ... القدم مقدار ثلث اصابع لا
ينتقض وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشائخ ذكر في كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان
ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل خرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه

والعقب جاز وان دخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى خرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه لا ينتقض
وعن محمد في خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق مخروزة الى الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح والمسح على الجبيرة على وجوه وان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره
الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا اللفظ قاضيخان
ويجوز المسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان

يضرها

يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز على الجبائر
الذين هم ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك
المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما الاستيعاب
فرض عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح
على النصف او دونه لا يجوز يكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز
المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونه فانه غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان يبقى من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع واكثر
يمسح والا فلا لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز

والا فلا وكذلك اذا كان الخف والفا وبعضه خال عن المقدم رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ
ومسح على الجبيرة والخف فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على
طهارة ناقصة كذا ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق
بارجله في رجله فجعل فيه الدواء والثخن يمر الماء فوق الدواء لا يكفيه
المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضيه وان لم يستعن ويتيمم جاز وجازت صلوته
عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف اما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة رجل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك

على الساق

على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح على
الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
او المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكر في المحيط
وان خرج من المفضاة يجب عليه الوضوء وذكر في جامع
فان كان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدودة والحصاة
اذا خرجا من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ
وان اقطر الدهن في احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا

ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت
القطنة ثم اخرجها او لخرجت رطبة انتقض واذا ابتل
طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج
الداخل او في الخارج فان ابتل داخل الحشو انتقض نفذ او
لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان
نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذا امراة
اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهب الى الفرج
الداخل فهو رحمها النقض صومها لانه تم
الدخول كذا ذكر في الواقعات اما الخارج
من غير

من غير السبيلين فيوجب انتقاض
طهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
القيء او الدم ونحوهما اما القيء اذا كان
ملا الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء
مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي
حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد

ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب

القطنة ثم اخرجها او لخرجت رطبة انتقض واذا

طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت اذ

رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الح

في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الف

الداخل او في الخارج فان ابتل داخل الحشو انتقض

لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل

نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذا امر

اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهب الى الف

الداخل فهو رحمها انتقض صومها لانه

الدخول كذا ذكر في الواقعات اما الخارج

من غير

من غير السبيلين فيوجب انتقاض

الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي

كالقيء او الدم ونحوهما اما القيء اذا كان

ملا بالفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء

او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي

حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد

من الجوف وإن قام دمًا إن كانت

سائلا نزل من الرأس نقض وإن كان

علقا لا ينتقض وإن صعد من الجوف إن

كان علقا لا ينتقض إلا أن يملأ الفم وإن

كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة انتقض

وإن لم يكن ملاء الفم

وعن محمد

وعن محمد رح لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وإن كان طعاما أو ماء قليلا قليلا إن

اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف رح وقال محمد إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا وتفسير

اتحاد السبب أنه قال إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و

والهيجان وأما الدم ونحوه إن خرج من البدن وسال نقض وحد السيلان

سائل من نحو نفط أو قرحة فسال منها ماء أو دم أو صديد إن سال عن

النفط من الجدري

رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا وتفسير السيلان أن يتجاوز عن رأس

الجرح وأما إذا علا عن رأس الجرح ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال

بعضهم إذا خرج وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني إذا خرج الدم

من الرأس إلى الأنف أو الأذن إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال

نقض وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم خرج أو ألقى

التراب عليه ينظر إن كان بحال لو تركه لسال نقض وإلا فلا ولو بزق وفي بزاقه

السبب

ينقض

نقض

دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيا فرأى عليه اثر
الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان
في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امر بالوضوء لوقت كل صلوة لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتوى
الرمص في العين بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به
سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوؤهم فان توضأ حين تطلع الشمس تبقى طهاره
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان

في استيناف صلوة

يربط

يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار و
صاحب العذر اذا منع الدم عن الجرح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر وسائل الخلاف الحائض
اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري خرج منها ماء
هو سائل فتوضأ ثم سال الاخر لم يكن بسائله نقض وضوءه لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة المخزين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه
وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ المحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكر في احكام الفقه واذا انقطع الدم
وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من

من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض القراد اذا مص
وابتلا دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما العلق
اذا مصت حتى امتلات بحيث لو سقطت لسال انتقض واما الذباب
او البعوضة اذا مص وامتلا لا ينتقض اما الدم القليل والقيء القليل
بما لم يكن حدثا لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا
النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون
حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض ذكر محمد رحمه الله في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو
وضع راسه على ركبته وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض

فعليه

فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة
عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة
الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكر ان لا يعرف
الرجل من المراة وقال محمد رحمه الله في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو
سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان كان
قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا
ينتقض وان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
كذا ذكر في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض به الوضوء

وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له
ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا
ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه
وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد
الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا
ابي حنيفة وابي
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر
او اكل لحم شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا تجب اعادة الوضوء ولا
امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه و
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال
الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اليه

تيقن

تيقن **فصل** النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فالعذرة والبول والدم والخمر وخرء
الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية واما اذا كان مذبوحا بالتسمية فيطهر لحمه او جلده قبل
الدباغة يجوز الا الخنزير واذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو ذبح جلده ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا رح لا يطهر وعليه عامة المشائخ وروى عن
ابي يوسف رح انه يطهر ويجوز بيعه اما الاوراث والاخثاء كلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار
وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول
ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني رح وقال
محمد رح كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة و

هو نجس [illegible] ما لا يؤكل لحمه في رواية عن ابي يوسف رحمه الله

وأما آخر ما في كل لحم من الطيور سوى الدجاجة والبط والأوز طاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسد وكذا بول الفأرة
اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة او
الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح انه نجاسة خفيفة وعن محمد
طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رح والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت العذار او القصاع او
يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر وجازت الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي وفي شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وجميع اجزائه سوى

الخنزير

الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم جلد الادمي
اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي الحاقينة كل ما كان
سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن
محمد جلد ذئب او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم
يكن عليها دسومة اما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن محمد امرأة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام الكبانكي في شرحه
السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه دبغ بشيء طاهر جاز وان لم

وانما يكره وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر كالعفص والسبخة وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج من حكم
الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقاء في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا
اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا بالبئر اذا تنجست
فغار ماؤها ثم عاد كما كان في فتوى قاضي خان رح الاظهر في
الرواية يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
والله اعلم **فصل** في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة

نزحت

نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا الى خمسين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان
لم يصب فمه وكل حيوان اذا خرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان
كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ جاز وان
كان السؤر نجسا ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح
عشر دلاء او نحوها احتياطا وان كان سؤره كا ينزح كله ايضا
كذا روي عن ابي حنيفة رح وفي الفتاوى وان انتفخ فيها
الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر

وان وجد وا في البئر فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
عليهم اعادة شيء ما لم يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل
التفتت لا ينجس على كل حال لان هذه الجملة لو وقعت في
الماء القليل فينجسه كما لو وقعت قصعة في الوعاء وان وقعت
في اللبن وقت الحلب واخرجت حين وقعت لم يتنجس بعينها
وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة المنكرة

سوا كان

سوا كان قليلا او كثيرا اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى بالنجسة وبعضهم سوى بين الرطب واليابس
للمنكرة والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه
ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان
صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
او العصفورة لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء
الدجاجة افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير
ظاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء

وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني
وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة
ينجس الا عند محمد وان قطرت دم او خمر ينزح ماء
البئر كله وفي الذخيرة نزح دلوا فصب على رأسه
ثم استقى اخر تقاطر من جسده في البئر لا ينجس
للضرورة وان وقع جنب او دخل
في البئر لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من
الجنابة اذا كان متمضمضا واستنشق ثم
ينجس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف

وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهران
وهذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت ينجس بالاجماع
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون

لحكم النجاسة الدجاجة الى
لتسع فاذا كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله اذا كانت البئر
معينة لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء
كيف يقدر قال بعضهم

ثم يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة
مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى تملا
الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح منها بحكمهما وعن محمد ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وهذا احوط
واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
الى ثلثون طهر الدلو والرشاد وموت
ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقا
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان

وان ماتوا في غير الماء، اما السمك فانه
لا يتنجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير فقد اختلف المتاخرون واكثر
هم على انه يتنجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه
اذا مات في الماء لا ينجسه وانه يكره شر
ب ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائل وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة فصل في
الاسآر سؤر الادمي
طاهر سواء كان
مسلما

بعدده يوى ايكى بيره

طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس
او طاهرا وسؤر ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر
الفرس ففي ابي حنيفة اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا
شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر سباع الطيور وما يسكن في البيوت كالحية والعقرب ب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه والهرة
ان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله في
روايات المشهورة وكذا ذكر القدوري وقال شمس الائمة الحلواني نجس

الا انه جعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان
اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب الثوب
كان من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه
يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب
من السؤر النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة //
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه في عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت و
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها فاصابته مرار
ما لو جمعت يكون النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة

بالاجماع

بالاجماع وروى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدراهم
درهم الشاهليلي مثل عرض الكف قال ابو حنيفة يقدر بالوزن في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دم من نجس اقل من قدر الدرهم نخ //
ابتسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه
اخذ وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل سهنة في السمن النجس
او المراة اذا اختضبت بالحنا النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس نخ
غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض لا يرى انه لا روى
عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا جعل في اناء وصب عليه الماء فيغلوا
الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة

الدمن وفي الذخيرة رجل دمن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم
يصل الى الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم // لثوب صح
فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وافتى
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن...
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا و
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على الارض النجسة رطبة وان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه وان لم يصب بلل الفراش
جسده لا ينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد النجس وان مشى على
الارض النجسة فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله
لا يجوز وفي الذخيرة في رجله دملة عينه فمضى واجتمع رمضها في جانب

العين

العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره ظاهر في ايصال الماء الى العلق
اذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا
وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا //
الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضا جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى
ما تحته ولو توضا ثم حلق راسه ولحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء
على ذلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان
جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه //
فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر وروي

عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشائخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم
ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد والربع
ثلث الثوب اما الشرط الثالث وهو الطهارة من الانجاس تجب
على المصلي ان يزيل النجاسة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه فكما
يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في
موضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرقت
كذا
الدم طهر الراس والسكين واذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
وعن محمد رح اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشائخنا رحمهم الله ذكره في المحيط

وان لم

وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او
يابسا عليه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الا
مام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل فرق
بعض التراب او جف ومسح بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا
روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قو
بالرى لما راى عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء اما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو
بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا بالمحو اذا اصاب
الحديد فلحسه ثلاث مرات يطهر بالريق كما يطهر بريقه واما اذا اصابت

الثوب نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسلها
ثلاث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها
ما روي عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع آخر ان
امر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رح ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره
يطهر هذا قول ابي يوسف رح ايضا وذكر في الاصل وقال محمد يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رح يغسلها ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى

يصير

نصه

٧

يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رح خف بطانته ساقه من
الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء
وامراقه الآنية لم يتهماله عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن ابي القاسم
الصفار رح في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس
خفيه خرق لان يصل مع ذلك الخف لان بالماء الآخر يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجاء وفي الملتقط اذا كان خفه منخرقا واصاب الماء رجليه في لفافته جوزت
سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يديه نجاسة رطبة واخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يديه ثلاثا طهرت اليد والعروة الحصير
من القصب اذا اصابته نجاسة يجف بعد ذلك ثم يغسل ثلاثا وان كانت رطبة

يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان من بردي او ما اشبه ذلك
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح في النوازل
اذا اصابت الخزف والآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او
لم يجفف وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وان وجد احد هذه
الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو سقي الحديد بالماء النجس ثم
سقي بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا سقي بماء نجس لا يجوز
الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يسري
الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه ولا يسري ذلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رح
ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع

وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف على كل مرة

يبلغ

يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع
السجود اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك
ايضا ذكر في الفتوى ان الارض اذا جفت ولم يبق اثر النجاسة تطهر سواء
وقع عليه الشمس او لم يقع والحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا الثيل والحشيش وما ينبت في الارض
مادام قائما على الارض تطهر بالجفاف مطلقا ذكر الزندوستي رح وعن
محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال في المشيلة ووقع عليها الطل ثلث
مرات ووقع الشمس عليها ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا كان
مفروشة تطهر بالجفاف وان كان موضوعة ينقل ويحول لا بد من
الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في موضع آخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف

وان كانت لا تتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا
فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او ماتت الحمار في المملحة فصار
ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف طاهر
حتى لو وقعت قطعة منه في الماء ينجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء
فيصيب منه ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ
المشايخ وفي الفتوى قاضي خان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش اكثر من
قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل رح اذا كان في رجل الثوب نجاسة نحو
الرقيق فنزع على الماء فاصاب ثوبا آخر صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا

او جاريا

او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وقيل ان كانت عرق في
بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وفي
الذخيرة اذا القي الجلد الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير رح يجب عليه غسله ولو صلى ومعه
شيء انسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير رح جرة
البعير كرفيه مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء ان
كان مقدار ظفر افسد وفي اسنان الآدمي اختلف المشايخ وفي البقالي
قطعة جلد كلب الزرقة ادخل في الركن بعدما صلى به وان صلى ومعه سنور

او حية تجوز خلافا لمحمد والكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها
يفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع
آخر ان لحست عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله
وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رح
في فتاويه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان
ييبس هل يتنجس من اليته الموضع الذي مر به الريح والاصح انه لا يتنجس
وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح خرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه
الريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة
او في البيت فذاب او حدر فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع رجل

[illegible] والكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل
سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود ولو عصر
العناب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف كما مر في الماء
الجاري ذكر في المحيط وان توضا بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء مطلقا ليس عليه غسل ما اصابه لزق بالدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي من اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس وفي
الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماء تجوز صلوته

ومعه صبي ميتة وان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك
ان استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلوته تامة ذكره في العيون
وذكر في نوادر الوفا قال يعقوب رح لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما تجوز ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد بعد اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان

معه

معه ماء وهو يخاف العطش وان كان النجاسة بالثوب ان كان اقل من
ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا
خلاف وعن محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا
يومي ايماء بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة سواء صلاها نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح
وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز و
ولو صلى على مبطن في بطانته قذر ان كان مخيطا لم تجز وان لم تكن مخيطا
جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان عاد وسجد
على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع

جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه للضرورة وتجوز صلوته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان كان النجاسة في موضع الكفين
او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون منه رواية عند المشايخ
شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا تجوز واذا كان
موضع احدى القدمين نجسا لا تجوز اذا كان وضعهما وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يجمع
كما يجمع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على
شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا و
وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة

وفي اختلاف

ووقف

وفي اختلاف زفر رح اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرهما
قائم لا يصلي لم يفسد وبعضهم اذا احلت النجاسة في الخشبة فقطعها ان كان غلظ
الخشبة لا يقبل القطع تجوز الصلوة وان اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين اذا كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز
والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز وقال
ابو يوسف رح لا تجوز وبه اخذ بعض المشايخ رح وهذا كله مذهب محمد رح مذكور
في المحيط ولو بسط المصلى على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس في ثوب نجس رطب او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده يبتل

يصير نجسا وهذا فرع مسئلة الاول اما الشرط الثالث وهو ستر
العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا
لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ايضا قميص اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان
كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته
فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عاريا في بيت المظلم او
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انها ليست بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله

رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاولى هو
الصحيحة واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل يفسد صلوتها كذا في الفتاوى
في الخانية وفي الخاقانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة و
هو الصحيح وكذلك اختلفوا يمنع جواز الصلوة قيل مجموعهما
عضوا واحد في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ
عضو واحد هو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفة والفخذ
منغطى جازت الصلوة امرأة صلت وربع ساقها مكشوف فانه يفسد

وان كان اقل من ذلك لم تعد قال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم
في الشعر المسترسل والبطن والفخذ كالحكم في الساق فاما
القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات اما
ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت
كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في
قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خليقا انكشف من شعرها

شيء ومن

شيء ومن فخذها شيء ومن بطنها شيء ومن ساقها شيء
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما العورة من
الامة ما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلتها فان انكشف عضو انسان فستر
من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد وان لم يؤد
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي ولم يستر فسدت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النساء
او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف
ومن لم يجد ما يستر به عورته فصلى عريانا قاعدا بايماء كما ذكرنا
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب
عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وتحره

هذ الظهر في النية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامدي
لا تشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تشترط ذلك وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر في امالي الفتاوى حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
وان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه
احد لو كان صحيحا ولكن يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة
قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او السفينة بغير عذر فله
ان يصلي الى اي جهة توجهت وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من يسئله

من يسئله عنها اجتهد وتحرى وصلى وان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر
بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار
ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر

فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير
القبلة كذا ذكر فى الفتاوى وان اشتبهت

اولم يحضر فشرع فصلى لا يجوز
وان علم انه اصابه القبلة واشتبهت
وكان بحضرته من يسال عنها
وتحرى وصلى وان اصابه القبلة
جاز والا فلا وكذلك

جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سال فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبر
لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى يصح انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الخانية و
وذكر فى امالى الفتاوى لو علم ان قبلة الكعبة ولم ينو ها جاز وفى الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول
وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن انه
احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت والشرط الخامس
وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المستطير
فى الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء

ولا يدخل وقت الفجر في الخيط اعني الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا
ض خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر ووقت الوتر ما هو
وقت العشاء ثم يثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي
فا صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة

حتى ان الرجل اذا صلى العشاء
الا انه صلى الوتر بنفسه فتذكر العشاء عليه صح

كلها

كلها

كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر والافضل في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم و
اذا كان يثق فتاخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال يوم
الجمعة ولا يصلي فيها صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو
ها قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها الاية السجدة فالافضل ان لا يسجد
وان سجد لا يعيدها جاز واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع

وروى عن ابي يوسف انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة

ولا يكره فيهما الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ومنها ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس مكروه ايضا لتاخير
المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد
اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد
العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع

الفجر

الفجر

الفجر ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
انه لم تطلع الفجر ثم تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه عن ركعتي الفجر
ولو شك لا تجزيه من ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر
تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط
السادس النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة و
في التراويح اختلف بعض المتاخرين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرين
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز و
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي

صلوة الوتر وصلوة الجمعة او صلوة العيد او في صلوة الجنازة ينوي
صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفي المفروض المنذور لا يكفيه نية الفرض ما لم
يعين الظهر والعصر فان نوى فرض الوقت فلم يتعين اجزاؤه الا في الجمعة و
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز من الفرض
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت
كما يجوز فيه ظهر هذا اليوم يجوز قضاء ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او
عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الو قت
وهو لا يعلم به فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز //
ايضا ولو نوى ظهر الوقت جاز واما المقتدي ان نوى صلوة الجمعة
به نقل من خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض

يصير

يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا
فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزأ بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على رأس بعد صح
الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان //
يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين و
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة تجزيه وكذا اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه و

ومنزاد
بقلبه وكر

وان نوى الشروع في صلوة الامام ولم ينوي الاقتدا فقد اختلف المشايخ
الاصح انه تجزيه وان نوى الجمعة ولم ينوي الاقتدا بالامام جاز عند البعض
وان نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه من هو صح وان نوى الاقتدا بالا
مام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح اقتداءه والافضل ان ينوي الاقتدا
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كما ذكر في المحيط رجل
اقتدا بامام او منه انه فلان ثم ظهر انه غيره تجزيه وان كان حين كبر نوى
فلانا يعني اقتدا بفلان ثم ظهر انه غيره لا تجزيه مذكور في الواقعات ولو
نوى الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم تجز ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز

وان كان

وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد
خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو
المختار وكذا ذكر في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
تعلم خروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
فتبين ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت و
ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي
بالقلب ويتكلم بلسانه وهو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا
خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب
الشافعي رح وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجما
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان لو قيل
له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا

وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلوة
فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد واما
الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل الا
ركان فرض عند ابي يوسف رح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزيه صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم اغفر لي او قال اللهم ارزقني او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح و

ولو قال

ولو قال اللهم او قال يا الله يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي ح
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان
قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله
اكبر بالكاف الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير
شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما قال في قوله تعالى الله اذن لكم تفسد
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل رح اذا كان لا يميز بينهما لا تفسد و
ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من
اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا وقيل يصير شارعا في نفسه من اكبر
لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا
يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا

ولو قال الله مع الامام فوقع قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصير شارعا
فلو فرغ الامام من قوله الله قبل ... الامام ... اكبر

وقالطوقا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام
او بعد يحكم باكبر رايه فان استوى الظنان فانه يحمل الامر على الصواب
والثاني في القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز و
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع بالركوع
والسجود اوما بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة على الارض فيسجد عليها جاز
كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بها وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وان لم يستطع الا
يماء براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم

اذا برا

اذا برا ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى
والا فلا لانه مغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم و
ليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة وان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء
صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل فان جلس
لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة
يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى مومئا يقدر

على القيام ولو صلى مع الامام لا يعذر بل يشرع قائما ثم يقعد فلما حان وقت
الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في
التشهد وعليه الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
او حفيرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء //
رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظر وتامل في مسائل هل يجد عذرا لتاخير الصلوة
او يلام لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تمها //
قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود
وان كان صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما
وقال محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود

قاعدا يستانف

قاعدا يستأنف الصلوة بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيا فلا بأس بان يتوكأ على
عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدا
بة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة
واما العزائم فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في
في التيمم وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول
او امرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا بالايماء **ولو سجد على شيء** وضع عنده
او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل

الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الي اجل البعض في
ركعة والبعض في الاخري فقد
اختلفوا فيه ايضاً والاصح انّه
يجوز على قول ابي حنيفة والذي لا يحسن
الا اية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة
الركوع وهو طاء طاطاة الراس وان طاطا راسه
قليلا ولم يعتدل ان كان الي الركوع اقرب
يجوز وان كان الي القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
الي امام فكبر وهو الي الركوع اقرب صلوته فاسدة

ويطا احدب بلغ

فصلوته فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الركوع تخفض براسه فى الركوع
ذكره في عيون الفتاوى واذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة تركع
وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو السجدة ركع
وسجد سجدتين لا تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد وان ركع
المقتدى قبل الامام ورفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز به الركوع وان
ادرك الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد
وذكر في شرح الطحاوى انه لم يقل ثلث تسبيحات او مكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذلك ركنية السجود وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

والخامسة السجود وهي فريضة يتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان
من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
بالا[illegible] الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان
من غير عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احدهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح
وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان
سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من
موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارى
وهو ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا

خلافا

خلافا للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل
في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للترا ب
وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب
وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه
ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن او على المحلوج
ان لم يستقر جبهته لا يجوز وان سجد على الارز او الجاورس والذرة لا يجوز
ولو سجد على الحنطة والشعير جاز اما الارز والمحلوج اذا كان في الجوا لق
جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة
على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض تجوز
هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
ويظهر فرضيتها في مسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس

الرابعة

بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية في المسافر اذا اقتدى بالمقيم

في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتدا بالمتنفل

والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت

القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة

الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته

لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما او

سجد نائما ومن اعسل لكثرة وقوعها لاسيما في التراويح والسابعة الخروج

خصوصا في التراويح يقع كثيرا

عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث

بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالا

تفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة

يتوضأ ويخرج من الصلوة ويتفرع على هذا مسائل التيمم اذا رأى الماء بعد

السجدة التشهد صح

ما قعد

ما قعد

قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير

او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع

والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القارئ فاستخلف

اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ما

سحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي

هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته والثامنة

تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من

الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين والا

قتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر

فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين

وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة

السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الركن الى الركن واما صفة
الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر
ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه وينشر اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع
يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ياثم ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
والمراة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد جل
ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
الى آخره عند ابي يوسف رح في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ

فتبع

فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما
سبق ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع
وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه
ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وفي الذخيرة اما في صلوة
الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك
في الركوع يتحرى في رواية ان كان اكثر رايه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من
الركوع ياتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا وقدر على
التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء

ثم يتعوذ ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطاً لان
اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما
التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها اذا
خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم
يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن
حد الكراهة وان قرأ ثلث آيات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة فاتحة
الكتاب واية سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جداً وفي الحضر
اذا خاف فوت الوقت الصلوة يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ
في الفجر باربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونها وفي العصر

والعشاء

والعشا

والعشاء كذلك وقال القدوري رح يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما اوساط المفصل فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في
الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رح احب
الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها اما اطالة الركعة الثانية على
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات او فوقها وان كانت آية او آيتين لا
يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان مروياً او مأثوراً بعينها كما
جاء فلما فرغ من القراءة خر راكعاً يكبر وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند اول
الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور ولا بأس
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفاً او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج

اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على مرة او ترك جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع ان تسبيح الركو ع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه
يثقل على القوم لانه يسبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي
لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله تعالى فلا باس
به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
كان وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي
بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا ولا يرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد في واقعة
وذكر سيد الامام في الملتقط انه ياخذ في صلوة الجنازة ووقت الثناء

او القنوت ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمان قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه بين
كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة تخفض في
سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد و
ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا تجزيه وذكر في الملتقط انه تجزيه
فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
الا من عذر فيفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى

نصبا او يوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
لا كل التوجه ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فاذا زاد وقال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة لا اول لخ
انه زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة فهو
مخير في الاخريين بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وان قرا يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا
تجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية عندهما لا تجب اما اذا يبتدا
كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ به في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ
لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى

والمرأة

والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن
وتتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي عم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعاء المأثورة وبما
يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني حلة
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض
ل المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقو
ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت فهو خطأ ولو قال وترحمت
في اط بالتشديد يجوز ولا يجوز في العالمين ربنا ولو قال لا باس به ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين و قال في الواقعات لا يشير فان اشار
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع مسلم خ
من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من يحفظونه
الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في
التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او حذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه وفي سجوده ظهير
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى من المشائخ من قال تخفض الثانية فاذا فرغ من الصلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان
شاء ذهب لحوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل او امامه في الصفوف الاول او الاخر سواء كان المصلي في الصف الاول او في الاخير

والاستقبال

الاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع
مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ٤
ثمه ومن المشائخ من قال ان كان اماما لا يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان المكتوبات
كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما
وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تاخير
السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان
شاء جاز وان اقاما التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان
آخر فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي

كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من يحفظونه
الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في
التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه وفي سجوده
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون بالتسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال تخفض الثانية فاذا فرغ من صلوته
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان
شاء ذهب لحوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل او امام في الصفوف الاول او الاخر سواء كان المصلي في الصف الاول او في الاخير
والاستقبال

والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام للتطوع
في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ٢
ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان
كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما المكتوبة
وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسألة دليل على كراهية تاخير
السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان
لبثا جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان
آخر **فصل** فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي

ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظم وان لم يقدر
فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او لف ذوابته حول راسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات او تجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة
اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان
يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضع على كتفه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وفي القدوري ان يجعله على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من

جوانبه

جوانبه ولو صلى في قباء او مطرف او في بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او
يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق افعال الجبابرة ويكره ان يصلي في
ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعل تذللا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رح كان يلبس احسن ثيابه للصلوة
والمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك
بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من
السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة وان لا يتربع

الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور
عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعا
المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنحنح قصدا وان يضع في فيه درهما او دينارا يمنعه
لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر
الحمصة يفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان
يعد الاية والتسبيح والسورة يعني اليد بالاصابع عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رح فيهما وفي
الخانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها [illegible]

التسبيح

التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكئ على حائط او على عصا الا
من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر سواء اذا وقف بعد كل خطوة و
وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه
مرة اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية
والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج
تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره التطويل الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية
في جميع الصلوات مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها بعمل
يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامة وان يروح بثوبه او بكمه صح
مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الي

اي يسبح عدة بنانه

المرفقين وأن لا يضع يديه في موضعهما إلا من عذر وأن يتثاءب في غير حالة القيام
وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص من ثلث تسبيحات في
الركوع والسجود وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات وبعد تمام الانتقال
وفيه خلاف أن تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره أن يمسح عرقه
أو التراب عن جبهته في أثناء الصلوة أو في التشهد قبل السلام ولا بأس
للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار أو يسأل الرحمة عند آية الرحمة أو استغفر
وإن كان في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا
في النفل ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث أو يصلي وبين يديه مصحف
معلق أو سيف معلق أو على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره أن يسجد عليها ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه
أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة وأما إذا كانت مقطوعة الرأس يعني إذا

لم يكن

لم يكن لها رأس أو كان ممحوًّا بخيط أو كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره و
ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش إذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الأرض وما أنبتته الأرض أفضل ولا بأس
بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في
الطاق وأن ينفرد في مكان مرتفع من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم الناس
معه وإن انفرد بالمكان السفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي أن
يقوم خلف الصف وحده إلا إذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد أن يقوم إذا لم تجد
في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة
في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه المرور
ويكره الصلوة في معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى إذا غسل موضعا في الحمام

وليس فيه تمثال وسط الايأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ الكلمة الطيبة من سورة ثم تركها ويقرأ
من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة وان
يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه
وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شئ انتقل الى آية اخرى او يركع
ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد به الاعرابي الجاهل ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته و
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام يشغله

الامام خ

يقطعها

يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس
به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الا
سطوانة او نحوهما **فصل** في السنن اولها الاذان ورفع اليدين
مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي
عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة

الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام على
يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى
ذلك اداب **فصل** واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر
والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليها وقبل الجمعة اربع و
وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم
ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان

ركعات

ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية
الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن
اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه اربعا وان شرع في الاربع
ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله ويقضي الاوليين و
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلها
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او
قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند
باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الا
سطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم

في الفريضة فيأتي بهما في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان
تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل ايضا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم بالجماعة فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك فضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد
وهكذا في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض
المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتأخرين يجوز
لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر وقال بعض
المتأخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في صلوة الفجر لا ينوب

بالاتفاق

بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة مطلقة تحسب قالوا الاصح انه لا يجوز
ووقتها بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام و
صلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الاصل اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة يجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات وقال بعضهم لا بأس به وقال ترويحا
اكثر المشايخ لا يستحب والافضل التعديل في القراءة بين تسليمات وان صلى
قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط

واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلث عشر
آية حتى يقع به الختم ولو امّ في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره فاذا بلغ الصبي عشر سنين فامّ في التراويح يجوز وذكر في بعض
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين تجزئ عن تسليمة وهو المختار اذا فرغ من
التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة ولو
تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصلون جماعة
وقال الصدر الشهيد رحمه الله يجوز ان يقال يصلى جماعة ولو سلم الامام على
رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ

بخارى

بخارى رح ينقض الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله يقضي
الكل والوتر ثلاث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها و
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلى جماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة
او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت
في الاول او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل في آخر
القنوت على الخصوم وقال الفقيه ابو الليث رح يصلى وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلى وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا
جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة البرهان
الدين رحمه الله يستحسن الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وما ذكر في الشرح يكفر

ذكر الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
امن وان شاء سكت كذا مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** واذا تكلم بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم
يصحح حروفه او يكون مهجيا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان
انّ في صلوته او تاوّه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار
لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اق
وبين قوله آه وقال ابو يوسف رح آخرا لا تفسد في آه واف وتف وفي الملتقط قوله وآه صح
اذا عطس المصلي فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رح خلافا لابي يوسف
وروي عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس يمكن
فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا
قال

اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب
المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح
وذكر القاضي الامام فخر الدين رح قوله اجاب بعض قيل له امع الله اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد
ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان
فتح على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان قرأ بعد
ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل
الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد

وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك
الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن
في يده فمسح براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته تفسد وان مص
صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده ويريد
به السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات

متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها
ونخسة فهيبها به او نخسها لا تفسد ولو صرخ بها وضربها تفسد وان
حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم
ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رح فيمن قال لهم صليتم
فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما يستبين
حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد ما لم يقل وفي
الخاقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم
النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب
لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان

بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه اى نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني
او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو
قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رفيقا او جنتي او حج
بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر
مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح وذكر في الاجناس لا
تفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وان قرا من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به
تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد

في نسخة [illegible]

ولكن

ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس لو اخذ قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا وان كان تفسد
بين القتلات فرجة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو تروح بمروحة يكره
او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح لرديه اعلامه انه في الصلوة و
وسمع فدا او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله كذا ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة المصلي اذا وسوسه فسدت صلوته
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا
تفسد وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر

في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن
متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض
المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثالث فمشى اليها فسدها لا تفسد
ولو مشى الى الثالث تفسد بها هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة اما اذا
استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد وصل ولو مضغ العلك او لاكل
اهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا

فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة ولا تجب الا بترك الواجب
او بتاخير الواجب او بتاخير الركن اما ترك الواجب فكما اذا ترك قراءة القنوت
او التشهد في كل القعدتين في ظاهر الروايات وتكبيرات العيدين وكذا اذا

اجهر

اجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان
يترك سجدة صلوتية (صلبية) فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القراءة [illegible]
الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو
ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوات
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط وكان القاضي الا
مام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبها بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان
لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر

ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر في محله
واجب والمخافتة كذلك وقال بعض المشايخ فاما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام رح كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا و
هو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز
به الصلوة تجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت بالفاتحة او اكثر
او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية الفقها ولو قام الى
الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب لتاخر القيام والقعود وان نهض
الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو
اختلاف وان لم يكن الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام

اقرب

اقرب لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة الفاتحة بالكتاب او قرا التشهد مرتين في الاخريين يجب
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه وكذا المختار وذكر في الا
جناس ولو زاد في التشهد الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تجب
بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال
اللهم صل على محمد تجب وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا تجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرا بعد التشهد
في الاخريين لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رح عاد
او لم يعد فعليه ان يسجد للسهو وان سلم على الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم

تذكر انه يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استانف
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم
يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان
قعد في الرابعة لانه زعم تماما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام
يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا تجب على الامام ولا عليه وان
سهو عن السلام بعد ان اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
فيسلم ويسجد للسهو وان سلم من عليه السهو لم يريد به قطع الصلوة بعد لا
يريد سجدة السهو ثم بدا له ان يسجد يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
وان شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال فكره وعلم انه كبر ومن شك لم
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو الا ان سهو التفكر ان عنه

عن ادا

عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشائخ ان منعه من قراءة
او التسبيح تجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو وان
سلم بعده تجب السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق مع امامه فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان قام قبل سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الا
مام للسهو يتابعه ولم تنقض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان
يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين
او ثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان فرغ من
قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته

لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد
ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت
صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض
وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد قعود الامام
قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة ليضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه

كانه

كانه صلى ركعة يفعل لاحتمال انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع وفي الذخيرة لو شك في صلوة ذوات الاربع انها الاولى
او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا ورد بينها
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدا بالسورة
في الاولى فعليه السهو وان قرا حرفا كذا في الخاقانية وسجدة السهو سجدتان
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتي القعد
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية
فيهما فصل في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القران
والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري
بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل

فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرا
نكهر بالكاف مكان نقهر اما اذا قرا مكان الذال ظاء او مكان الضاد زا او على
القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة رح انه
قال لا تفسد رح انه قال لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن رحم يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه
ولم يكن مميزا فهو دعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك
يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وذكر في الذخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان
ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ
الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ رحمهم الله
قالوا لا تفسد

قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الا
الصلوة لعموم البلوى ايضا عند علمائنا رحمهم الله وعند البعض
يفسد نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتداء واياكم ان تتقوا
او ابتداء وقرا واياكم ان تؤمنوا بالله لا غير ذلك ولو وصل
حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك
نستعين او كالكوثر او قرا اذا جاء نصر الله وما اشبه
ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى فعل بعض المشايخ تفسد
وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه
جرى على لسانه على هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرا الحمد لله
اليهاد او قرا قل هو الله احد مكان قل هو الله احد ولا يقدر

على غيره يجوز صلوته ولو قراء قل اعوذ بالدال او قراء فساغ
صباح للمنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قراء الا لشع رب العالمين
باللام مكان الرب لا تفسد وعن ابي حنيفه رح فيمن قراء
واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور وهو يطعم
ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد
غير المعنى نحو ان يقراء وانك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القارى
للمشايخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي رح لو قراء
الله لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي ولو قراء عتى
مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده بزيادة
لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك

وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قراء ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء اولئك اصحاب
الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن المقاتل
وجماعة من المتاخرة رحمهم الله انه لا تفسد وكذا افتى
ابو نصر الاتريري رح ولو قراء ان الله من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قراء اذا كنا منذرين بفتح الدال تفسد قطعا
وذكر في فتاوى قاضي خان رح ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد وكذا لو قراء يخادعون بالتاء مكان الدال ولو قراء ما اضطر
بالزاء او بالذال او بالظاء تفسد ولو قراء ما اضطر تم بالتاء
لا تفسد ولو قراء حنيف الحنيفه بالتاء فيهما تفسد ولو قراء

فهل عصيتم بالصاد ولا تفسد ولو قراء ولا الضالين امين

بالتشديد تفسد ولو قراء اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قراء

ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد فى

الرب تفسد ولو قراء كيدهم فى تضليل بالظاء تفسد ولو قراء

بالذال لا تفسد ولو قراء حمالة الحطب تفسد ولو قراء

من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء تبت

يدا ابى لهب بالذال تفسد ولو قراء رحلة الشتاء والصيف

بالسين تفسد وكذا ولو قراء رحلة الشتاء بالطاء قال القاضى

الامام فخر الدين خان رح فى فتواه اذا خفف المشدد لا تفسد

الا فى قوله رب العالمين او قراء اياك نعبد بترك التشديد

تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد

والتشديد

والتشديد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لا تفسد الصلاة

فى قول المتاخرين ولو قراء اذا تليها او قراء افعيينا

بالتشديد لا تفسد والله اعلم بالصواب سوده

على افندى تمت الكتاب بعون الله الملك

الوهاب تمت الكتاب فى قرية من

قرى قضاء فنكه اغز يوزغاد

من القراق